

**باب في نصاب الذهب والعطش**

هو ربح العشر وهو عشرون مثقالا  
او مئتا درهم كل كيف كان غير مضمون  
شبه ولو رد بين المثقال ودين ستون  
شغيره معتادة في الناحية والبرم  
النشاور بعون لانها جردونه وان قوما  
بنصاب الاحر الاعلى الصبر في **فصل**  
ويجب تكميل الجنس بالاحر ولو  
مضوغا وبالقوم غير المعشروا  
لظم بالتقويم بالانفع ولا يخرج ربح  
عن جيد من جنسه ولو بالصبغة  
وتجوز العكس ما لم يقتض الربا  
اخراج جنس عن حسن تقويم  
ومن استوفى دينه من جوا او ابرا  
من كاهلها جهاد او عوض بالابرة  
الى عوض حب وغره ليس للجماع

فلا

**فصل** وما قيمته ذلك من الجواهر

واموال التجارة والمستغلاة طرفي الحول  
ففيها ما فيه من الحول العين اول القيمة  
حال الصفا و يجب التقويم بما تحب مقه  
والانفع **فصل** وانما يصير المال للنسبة  
بنيتها عند ابتداء الملكة بالاحتيا  
او الاستغلا لا بد لك او الاكرا بالنسبة  
ولو مقيده ولا شئ في ثمنها وما جعل  
خباء حول فعل من استقر له الملك  
وما دبر اياه او حكم **مطلقا**  
او عيب او فاد قبل القبض وعلى الساج  
**باب** **الاشئ** فيما دون تجير  
من الابلا وفيها حذغ ضلع او ثمن  
معز منها للكرت حولها ثم كذا الك  
في كل خمس الاخسر وعشرون  
فيها اذ ان حول الى سنت وثلاثين  
وفيها اذ ان حولين الى مست واربعين